عن الذنب ان يجره فليه لزلة بعدها لا يفع رمل توبتها بمن لم يجره فليه
لزلة بعدها فهو ما ذب بتوبتها ولعله يرجع الى الذنب في غريب
ومن شانه ان يلازم على اركان الطريق ومعنى انقطع ركن تبعه
البلاء وقد تقدم ان معظم اركان الطريق الجوع والعزلة والصمت
والسهر وما زاد على هذه الاربعة مقصود الشرائع وقد فالوا من ضيع
الاصول حرم الوصول بفاعل ذلك ومن شانه الا يتلمذ الا لشيخ
قد تضلع بعلوم الشريعة وذلك ليغنيه عن الانتقال الى غيره وقد
اخبرنا شيخنا الشيخ سيد محمد الشناوي رحمه الله انه قال لشيخه سيد
محمد الدمراوي ازور الشيخ فلانا فعبس الشيخ في وجهه وقال
يا محمد اذا كنت لا اكفيك فكيف اتخذتك شيخا لك فقال فمن ذلك
اليوم ما زرت غيره حتى مات فاعلم ان من جرى عليه المقدور ودخل
في معهد شيخ لم يتضلع بالعلم فاخرج عليه بالاحتياج بغيره لما هو
حال اكثر مشايخ هذا الزمان ولعل ذلك يحمل كلام القشيري في قوله ويقبح
للمريد ان ينتسب الى مذهب غير شيخه بل يقلد شيخه فقط فانه يقيد
محمول على شيخ قصر في علوم الشريعة واما من لم يقصر في علوم الشريعة
فلا يقبح عليه الاشتغال بغيره بل ذلك واجب عليه وقد كان الامام
احمد بن حنبل مع جلالة قدره اذا توقف في مسئلة يقول ائتوا بي لابي عبد الله
رضي الله عنه ما تقول في هذه المسئلة يا صوفي بمعنى فلان لانه في
اعتقاده وكعبي بذلك منقبة لمشايخ الصوفية وكذلك بلغنا في الفقه

المعدة بل شيخ انه كان يعتقد بعض اهل الفاسم الجنيد في طريقته ويقول
اذا سئل عن كلامه انا لم اسمع منه شيئا وانما حولة الكلام ليست بحولة
مبطل وقد كان الشيخ ابو القاسم الجنيد يقول لو علمت ان لله علما
تحت اديم السماء اشق من هذا العلم الذي هو الصوفية لصعب فيه
وكان يقول كثيرا ما انزل الله علما من السماء وجعل للخلق فيه
نصيبا الا وجعل لي فيه مكانا ونصيبا وكان ابو القاسم القشيري رضي الله
عنه يقول ذهب اشياخ الطريق كلهم على ان الاحوج منهم يتصدر فكان
للمريد الابعد نجوة في علم الشريعة ووصوله الى مقام الكشف الذي
يستغني به عن الاستدلال وما اشعب مريد الى غير هو قرأ عليه
العلوم وتبع الاجتماع بفاضل بل ان حج الفرض الكثير من حج غير هو
لتاييدهما بالكشف لم يكن احد منهم في عصر من الاعصار الا وعلماء
ذلك الزمان يتواضعون له ويقبلون بعض بعيته ويحثون منه تقريبا
كرسيع في الشرائع ولا اشهد العلماء من الصوفية امورا تنوفرت
بعلوم مقامهم عليهم لكان الامر بالعكس وقد بسطنا الكلام على ذلك
في قواعد الصوفية الكبرى ومن شانه الا يكون له الا شيخ واحد
فلا يجعل له فقط شيخين لان منشأ هذين الفرعين على التوحيد اخاص بهذا
في الشيخ الكامل واما غيره لا يضيره وقد ذكر الشيخ في الدرر البهية في
الباب الواحد والثمانين ما نصه اعلم انه لا يجوز للمريد ان يتخذ الا شيخا
واحدا لان ذلك عون له في الطريق وما رأينا مريدا فط اقبل على شيخ

Copyright © King Saud University